الموافق 9 مارس سنة 1982 م



السنة التاسعة عشرة

# الجهورية الجسرائرية الجمورية الديم الديم المستهالة المستبية

# المراب الأراب المات الما

إنفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات ، مناشير . إعلانات وللاغات

الادارة والتعريسير	خبارج الجيزائبو	ناخىل الجىزائىر		_
الاماضة العبامية للعكبومية	اسلسة	سنه	6 اشهبر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة البرسميسة 7 و 9 و 13 شاوع عبدالقادد بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : فله 18 ، 65 الى 17 ج ب 50 _ 3200	80 ه-چ (وه 150 من بما فيها نفقات الارمىال	g-s 1 <u>0</u>	g-s 30	السنة الاصلية لنسخة الاصلية ولرجمتها

ثمن النسخة الاصلية : 100 دمج وثمن النسخة الاملية وترجمتها 2000 دمج لمن العدد للسنين السابقة : 1,50 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، الطلوب منهم ادصال لفائف الودقي الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهسم والاعسلام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير العنسوان 50ر1 دمج و لمن النشسر على امساس الم دمج للسطسسر ه

#### فهــــرس

### قــوانـين وأوامــر

أمر رقم 82 ـ 01 مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن احكاما تكميلية للقانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 82 ـ 98 مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن نقـــل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية • 313

#### فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 82 ـ 99 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يرخص لوزير التعليم والبحث العلمى بتفسويض بعض الاعتمادات المخصصة في مينانيسة تسيير وزارة التعليم والبحث العلمي 14

#### وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنفيد المداولة رقم 1 المؤرخة فى 9 مارس سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهدان، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للبضائع.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنفيد المداولة رقم 14 المؤرخة فى 2 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدويرة، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائيدة للنقل العمومي للبضائع مؤسسة عمومية ولائيدة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنفيسة المداولة رقم 5 المؤرخة فى 7 أكتوبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قسنطينة، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائيسة لتسيير الفنادق،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول هام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 24 نوفمبر سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية للكهرباء العامة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1402 للوافق 30 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة المورخة فى 28 ديسمبر سنة 1980، المسادرة عن المجلس الشعبى لولايا الشلف، والمتضمنة انشاء مؤسسة معومية ولائية متعددة الخدمات المحلمات مناسبات مناس

إقرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والوسائل. 516 قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للحماية المدنية • قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق و فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات الوطنية • 517 قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص. 517 قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق و فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجماعات المحلية • 518 قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق و فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية. 518 قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق و فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية والتجهيز • 518 قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضهاء الى مدير الميرانية والمحاسبة -519 قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق و فبراير سلة 1982 يتضمن تفويض الامضاء

الى مدير النشاط العلمي٠

الى مدير الدراسات والوسائل •

الى مدير الانتخابات.

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق و

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9

فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء

فبرأير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء

فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء

519

520

520

#### فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية المحلية • 1502 المرافق 0 قداد مؤدخ في 15 ديم الثاني عام 1402 المرافق 0

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة المالية المعلية • 521

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير •

#### وازرة العدل

مرسوم مؤرخ في I0 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •

#### وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 \_ 100 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 للوافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة لتنشيط البناء بالمواد 1527

مرسوم رقم 82 ــ 101 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء ديوان وطنى لتطـــوير البناء بالمــواد الجاهـزة٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1402 للوافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن تعيين برامج المساكن الجيديدة المخصصة للبيع في ولاية جيجيل •

#### وزارة السسرى

مرسوم رقم 82 ــ 102 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 مؤسسة و الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لمنشأت الرى الكبرى \* 532 مرسوم رقم 82 ــ 103 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن انشباء شركة التجهيز والانجاز في مجال الرى \* 534 قرار مؤرخ في 14 زبيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق يين المؤسسات الاشتراكية التابعة لاشغال الرى

(الشركة الوطنية لاشغـــال الرى الكبـرى والتجهيز الريفى، والمؤسسة الوطنية لاشغـال الرى، والمشركة الوطنية لتوزيع ماء الشــرب والماء المستعمل في الاخراض الصناعية) • 537

قران مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لاشغال الرى واستصلاح الاراضى بوهران وعنابة والرويبة)

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1402 المرافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لاشغال الرى (مؤسسات أشغال الرى واستصلاح الاراضى بالاغواط وتوقرت وأدرار) •

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لاشغال الري (شركات الدراسات الخاصة بالري في الجزائر وهران وقسنطينة وورقلة) ( وهران وقسنطينة وورقلة ) ( عران وقسنطينة ورقلة ) ( عران وقسنطينة وورقلة ) ( عران وقسنطينة ) ( عران وقسنطينة ) ( عران وقسنطينة ) ( عران وورقلة ) ( عران وورق

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 15 فبراير سنة 1982 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن الترخيص للشمركة «ج٠٠٠س» (جيوفيزيكاليش بودنانتيرسوشانجردر اشمواردت) بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات) •

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 15 فبراير سنة 1982 يتضمن الترخيص لشركة ونفطة غاز الجزائر» بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من المنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات)

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني هام 1402 الموافق 15 فبراير سنة 1982 يتصمن الترخيص لشركة ونفطة غاز الجزائر» بانشاء مستودع متنقل للمفرقعسات من الصنف الثالث واستفلاله (رقم 1 مفرقعات) •

## فتوانين واتوامنز

أمر رقم 82 ـ 01 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيمـا المادتان 151 و 153 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 320 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966، لاسيما المواد من 6 مكرر ثلاثة و 7 مكرر منه،

- وبمقتضى الامن رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، لاسيما المادتان 16 و 17 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 9 شوال عام 1388 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، لاسيما المادة 1973، المؤسسة لتعريفة جمركية جديدة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ IOI المؤرخ فى I7 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشــرة والرمـوم المماثلة،

وبمقتضى الامر رقم 76 ــ 102 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى الامن رقم 76 ــ 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ربمقتضى القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنية 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى I4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ر وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: يتمم القانون رقم 81 \_ 13 \_ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 بعد المادة 17 منه، بالاحكام الآتية:

#### «الفصل الثالث مكرر

# «أحكام خاصة تطبق على استيراد برنامج المبانى «الجاهزة لسنة 1982، وانجازها

«المادة 71: 1 ــ يستفيد برنامج استيراد المبانى الجاهزة وانجازها لسنة 1982، الذى تضبط تفاصيله من الطريق التنظيمي، من أحكام خاصة تحدد في المواد الآتية من هذا الفصل •

«المادة تر : 2 - تعفى العقود وملحقاتها المحتملة، المبرمة أو التى ستبرم مع المؤسسات الوطنية أو الاجنبية، في اطار تنفيذ البرنامج المنصوص عليه في المادة تر ـ ا أعلاه، من الشكليات والاجراءات الخاصة بابرام الصفقات العمومية ومن تأشيرات هيئات المراقبة القبلية •

«المادة 71: 3 ـ تعفى المعسدات والخدمات المستوردة نهائيا بعنوان العقسود والملحقات المعتملة المنصوص عليها أعلاه، من الرخسص والموافقسات القبليسة التى تتطلبها الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتجارة الخارجية ومراقبة الصرف (الترخيص الاجمالي للاستيراد، الموافقة بالتحويل، رخصة الاستيدان الخارجي) ويقصد بالمعدات في مفهوم هسذا القانون كل الاعتدة والاجهزة والمواد وعناصر التركيب المعدة لانجاز البرنامج المذكور في المادة 71 ـ 1 أعلاه •

«المادة 71: 4 ـ تعفى المسؤسسات الاجنبية التي تمارس نشاطها، في اطار البرنامج المذكور في المادة 71 ـ 1 أعلاه، من جميسع الضرائب والحقوق والرسوم المستحقة عما يأتى:

\_ الاعتدة والمواد والعناصـــ الجاهزة المستوردة والمخصصة لانجاز البرنامج المذكور في الفقرة السابقة ،

- العمل المؤدى طوال انجاز البرنامج المذكور اعلاه بما في ذلك الاجور المدفوعة للمستخدمين الاجانب.

وتعفى الاعتدة الخاضعة لنظام القبول المؤقت والمستعملة فى اطار انجاز البرنامسج المذكور أعلاه، من الضمان المنصوص عليه فى أحكام المادة 177 من قانون الجمارك دون الاخلال بالشروط المنصوص عليها فى مجال القبول المؤقت» •

#### «الفصل الثالث مكرر 3 «أحكام تتعلق بسن رسوم تعويضية

«المادة 71: 5 ـ يسن، في اطار السياسية الوطنية للاسعار، رسم تعويضي يطبق على بعض المنتوجات التي تحدد قائمتها سنويا بمرسوم •

تخصص حصيلة مجموع الرسوم المطبقة على المنتوجات المذكورة في الفقرة السابقة لتعويض أسعار بعض المنتوجات التي تحدد قائمتها سنويا بمرسوم في فترة معينة فقط •

«المادة 71: 6 ـ ينحصر مبلغ الرسوم التى سنها هذا القانون، في نسبة تتراوح بين 4/ و 300/ من قيمة المنتوجات المعنية التى تطبــق عليها تلك الرسوم.

يحدد تفاوت مبلغ هذه الرسوم بمرسوم تبعا لمتطلبات حماية القدرة الشرائية ونظرا للمبلغ الاجمالي لتعويض الاسعار المرتبطعة بها التي تحددها الهيئات الوطنية لهذا العرض •

«المادة 71: 7 ـ يحدد اقتطاع الرسم التعويضى المفروض على المنتوجات المنصوص عليها في المادة 71 ـ 6 أعلاه، على أساس ما يأتي :

- السعر الخالص وأجرة الشعن وقيمة التأمين للمنتوجات التأمة الصنع التى يستوردها أى شخص طبيعى أو اعتبارى ،
- ب سعر «الخروج من المصنع» ما عدا الرسوم المفروضة على المنتوجات المبينة أعلاه، عندما تكون مصنوعة محليا •

وفى كلتا الحالتين، يضاف الرسم التعويضي الى الحقوق والرسوم المطلوبة.

لا تدفع حصيلة الرسوم التعويضية الاللحساب الخاص المعد للتخصيص المنصوص عليه في المادة 17 مد 13 أدناه •

«المادة 71 : 8 ـ يقرض رسم دعم الاسعار عما يأتى :

I) المنتوجات ذات الصنع المعلى المخصصة للاستهلاك، عند خروجها من المصنع،

وفى هذه الحالة، تحصل الادارة الجبائيسة الرسم كما هو الشأن فى تحصيل الرسوم على رقم الاعمال •

2) المنتوجات المستوردة التامة الصنع لدى الاستيراد، بما في ذلك ما ينجزه الاشخاص الماديون أو المعنويون لاحتياجاتهم الخاصة •

وفى هذه الحالة، تؤسس ادارة الجمعسارك الرسم وتحصله كما هو الشأن في مجال الجمارك •

«المادة 71: 9 ـ يخضع الرسم التعويضى لقواعد التصفية والتحصيل والمراقبة والمنازعات والتقادم التى تسرى على الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج.

يكون لتحصيل الرسم التعسويضى الامتياز نفعه الممنسوح للرسم الوحيسه الاجمالي عند الانتاج •

يتعين على المطألبين بالرسم التعويضى أن يودعوا تصريحا شهريا قبل 20 من الشهر الذى يلى شهر البيع، لدى مفتشيسة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم ألاعمال، المعنيسة، حسب الكيفيات التى تحدد بمرسوم •

تدفع حصيلة الغرامات لميزانية الدولة •

«المادة 71: 10 ـ تعدد التزامات المطالبين بالرسم التعويضى المذكور أعلاه، فيما يخص التصريح بالمهنة ومسك الحسابات والتصفيدة والدفع، بمرسوم طبقا للاحكام المطبقة على الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

«المادة 71 : 11 م يجب دفع الرسم التعويضى قبل 25 من الشهر الموالى لشهر البيسع، لمكتب قابض الضرائب المختلفة المعنى •

تحصل الرسم التعويضي ادارة الجمارك عند الاستيراد كما هو الشأن في حقوق الجمارك.

«المادة 71: 12 ـ تتابع وتقمسع مخالفات الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالرسم التعويضى حسب القواعد الخاصة بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج •

«المادة 71 : 13 ـ تعفع حصيلة الرسم التعويضي لحساب خاص في الخزينة ينشأ لهذا الغرض •

وتعدد بمرسوم كيفيات استعمال حصيلة الرسوم التي سنها هذا القانون ونظام التعويض •

يخضع الحساب الخاص المذكور أعلاه، للاحكام التشريعية المطبقة على الحسابات الخاصة •

«المادة 71: 14 ـ يوقف تطبيق المواد من 76 الى 485 من الامسر رقم 76 ـ 104 المؤرخ فى 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، في التواريخ التى يحددها قرار وزارى مشترك ابتداء من الشروع فى تطبيق الرسم التعويضى تطبيقا فعليا»

«الفصل الثالث مكرر 4

«أحكام تتعلق بالاستيراد عن طريق مرسلات بريدية مقابل الدفع عند تسلمها •

«المادة 71 – 15 – تعفى من الشكليات الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف، البضائسع غير المخصصة لاعادة البيع التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار (1000 حج) والتي يستسوردها الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين لهسم الجنسية الجزائرية وصفة المقيمين في الجزائر، في اطار الاعتمادات التي يخصصها لهذا الغرض البرخامج

المام للاستيراد، عن طريق المرسلات البريدية مقابل الدفع لدى تسلمها .

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة السابقة وقائمة البضائع المعنية عن طريق التنظيم •

والمادة 71: 16 ـ تخضع البضائع المستوردة في اطار أحكام المادة السابقة الى رسم جزافي قدره

100 ٪ يغطى الحدوق الجمركية والرسم الوحيت الاسمالي عند الانتاج» •

المادة 2: ينشس هذا الأمر في الجريدة الوسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 82 ـ 98 مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن نقـــل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستـور، لا سيما المادتان ii \_ أنه و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 المسوافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982.

حا وبمشتضى المرسوم رقم 81 سـ 398 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 المؤافق 31 ديسمبر سئة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

ساو بمقتضى الموسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 المرافق الد ديسبس سعة 1981 والمتضمين

#### يرسم مايلي:

المشتركة،

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سئة 1982 اختماد قدره ثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (30-500-000 دج) مقيد في سيزانيــهٔ التكِساليف المشتركة، في الباب 37 ــ 83 «معماريف الانتخابات لتجديد المجلس الشعبي الوطني» •

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة التكاليف

المادة 2 : يخصـــص لميزانية سنـــة 1982 اعتماد قدره ثلاثون مليونا وخمسمائة ألف ديئار (30 \* 500 \* 60 دج) يقيد في ميزانيسسة وزارة الداخلية في الباب 37 ــ 12 مساريف الانتخابات،

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر فى الجريدة الرسميسية للجمهيسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجسزائل 10 جمادي الاولى عام 1402 السوافق 0 مارس سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 99 مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يرخص لوزير التعليهم والبحث العلمي بتفهويض بعض الاعتمادات المخصصة في ميزانية تسييه وزارة التعليم والبحث العلمي٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ووزير التعليم والبحث العلمي،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتـان III ـ 10 و 152 منه ،

رقم 81 ــ 13 ــ 13 المؤرخ في القانون رقم 81 ــ 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 المسسوافق 27 ديسمبس سنسة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم الا ـ 411 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزين التعليم والبحث العلمى، من ميسازانية التسيين بموجب قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة لمهمــة المراقبـة،

ــوبمقتضى القانون رقم 80 ــ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980ء والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية،

مربع مقتضى المرسوم رقم 69 مـ 259 المؤرخ في 5 شعبان عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- ويمقتضى المنسوم وقم 65 ـ 260 المؤرخ في 5 شعبان عام 1385 الموافق 14 أكتوبن سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 مارس سنــة 1981، والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليــم والبحث العلمى،

#### یرسم مایلی 🗈

المادة الاولى: ان الاعتمادات المخصصة في ميزانية تسيير وزارة التعليم والبحث العلمي بعنوان النفقات والاجمور الرئيسيسة والمنح والرواتب المسبقة والتعويضات والمنح المختلفة والتكمسايية واللوازم والادوات الرياضية وصيانة واصلاح مبانى مؤسسات التعليم التي هي تحت وصاية وزير التعليم والبحث العلمي، يمكن أن توضع تحت تصرف مسيسرى المؤسسات المذكورة أعلاه، بتفسويض من وزير التعليم والبحث العلمي، قصد القيام بالنفقات المقابلة والبحث العلمي، قصد القيام بالنفقات المقابلة

المادة 2: يعمل مسيرو المسؤسسات المشار اليها في المادة الاولى أعسلاه، طبقسا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بصفتهم آمرين بالصرف ثانويين، وذلك قصد تسيير الاعتمادات التي يفوضها وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 3: تدفع النفقات التى تتم طبقا لاحكام المادتين الاولى والثانية أعلاه، من صندوق أمين خزينة الولاية التى يوجد بها مقر مؤسسة التعليم المعنية •

المادة 4: تصرف نفقات تسيير المؤسسات التى يتــم التكليف بها فى اطار المساعدات المنصوص عليها فى ميزانية وزارة التعليم والبحث العلمى والموضوعة تحت وصايــة هذه الوزارة، بعنوان ميزانيات هذه المؤسسات •

المادة 5: تخضع العمليات الميزانية والمالية والمسابية التى تتم فى اطار تنفيذ هذا المرسوم، للاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة فيما يخص تنفيذ عمليات صرف ميزانية الدولة ومراقبتها من

المادة 6: تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة الاولى عند الاقتضاء بقرار وزارى مشتسرك من وزير التعليم والبحث العلمي ووزير المالية و

المادة 7: يكلف وزير التعليم والبحث العلمي ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـزائر ١٥ جمادى الاولى عام ١٩٥٧ الموافق 6 مارس سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

#### وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنفيــــذ المداولة رقم 1 المؤرخة في 9 مسارس سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية وهـران، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للبضائع.

بموجب قرار وزارى مشتــرك مؤرخ في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981، تنفذ المداولة رقم 1 المؤرخة في 9 مـــارس سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية و هران، و المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسســة النقل العمومي للبضائع في ولاية وهران» •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 -

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنفيــــذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 2 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائيسة للنقل العمومي للبضائع.

صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981، تنفذ المداولة رقم 14 المؤرخــة في 2 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسســــه النقل العمومي للبضائع لولاية البويرة» •

يعدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 \_ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنفيـــذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قسنطينة، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائيسة لتسيير الفنادق٠

بموجب قرار وزارى مشتــرك مؤرخ في 27 صفر عام 1402 الموافق 24 ديسمبر سنة 1981، تنفذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 7 أكتـــوبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قسنطين\_\_\_ والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة تسمى «شركة تسيير الفنادق لولاية قسنطينة» -

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبــر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 24 نوفمبس سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المدية، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية للكهرياء العامة.

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 ربيم الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1981، تنفذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 24 نوفميس سنة 1981، بموجب قران وزارى مشتــــــــــ في 27 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المدية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسستة الكهرباء العامة لولاية المدية»

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة المسؤرخة فى 28 ديسمبر سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبى لولايسية الشلف، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية متعددة الغدمات.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1981، تنفذ المداولة المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الشلف والمتعلق بانشاء مؤسسة عمومية ولائيسة تسمى «مؤسسة تعدد الخدمات فى ولاية الشلف» •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 ·

قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والوسائل •

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضماء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1376 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة المداخلية،

- وبعد الاطسلاع على المرسوم المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1399 المرافق أول مايو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بن مهيدى مديرا عاما للادارة والوسائل بوزارة الداخلية،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد نور السدين بن مهيدى، المدير العام للادارة والوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 •

محمد يعسلي

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 -فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للحماية المدنية •

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضماء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة المداخلية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 33 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنسة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد بن عيسى مديرا عاما للحماية المدنية بوزارة الداخلية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسة معمسه بن عيسى، المدير العام للحمساية المدنية، الامضاء

باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 •

معمد يعلى

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 المسوافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضسساء الى المدير العام للمواصلات الوطنية •

ان وزير الداخلية،

ـ بمقتضى المرسوم رقسم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضماء الحكومة بتفويض المضائهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1376 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لموزارة المداخلية،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد السنوسى صدار مديرا عاما للمواصلات بوزارة الداخلية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيد السنوسى صدار، المدير العام للمواصلات الوطنية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عسام 1402 المرافق 9 فبراير سنة 1982

محمد يعسلي

قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1402 المسوافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المسدير العسام للتنظيسم والشؤون العامة والتلخيص٠

<del>-----</del>

ان وزير الداخلية.

- بعقتضى المرسوم رقهم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضهاء العكومة بتفويض المضائهم،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 39 المؤرخ فى 20 صفر عبام 1390 الموافق 20 فيراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة المركزية لوزارة المداخلية،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنــة 1979 والمتضمن تعيين السيد زين كمال شعمانة مــديرا عاما للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص، بوزارة الداخلية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد زين كمسال شحمانة، المدير العام للتنظيم والشوون العامسة والتلغيص، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقسررات والقسرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق و فبراير سنة 1982 م

معمد يعسلي

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجماعات المعلية •

ان وزير الداخلية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 1982 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضماء العكومة بتفويض المضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة المداخلية،

\_ وبعد الاطلاع على المدسوم المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد الشريف رحماني مسديرا عاما للجماعات المحلية بوزارة الداخلية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الشريف رحمانى، المدير العام للجماعات المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته -

المادة 2: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرن بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982

معمد يعلى

قران مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء لى مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية •

ان وزير الداخلية،

- يمقيضي المرسوم رقيم 82 ـ 18 المؤرخ في الداخلية،

16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضماء العكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة المداخلية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيسو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن عسزى مديرا للموظفين والشؤون الاجتماعية بوزارة الداخلية ،

#### يقرن مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن عزى مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 •

معمد يعلى

قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية والتجهيز٠

ان وزير الداخلية،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضماء العكومة بتفويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1396 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة المركزية لوزارة المركزية والمناد ق

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد الميشوبي مديرا للهياكل الاساسية والتجهيز بوزارة الداخلية ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد معمسد العيشوبي، مدير الهيسساكل الاساسية والتجهيز، الامضاء على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 -

معمد يعلى

قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمعاسبة •

#### ان وزير الداخلية،

ـ بمقتضى المرسوم رقـم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضــاء العكومة بتفويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1390 والمتصمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة المداخلية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد مصطفى مكى مديرا للميزانية والمحاسبة بوزارة الداخلية ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى مكى، مدير الميزانية والمحاسبة، الامصاء باسم وزير

الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 •

محمد يعلى

قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النشاط العملي٠

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقام 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير-سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضلاء العكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ فى 20 صفر عـام 1396 الموافق 20 فبراير سنـة 1976 والمتضمن اعادة تنظيـم الادارة المركزية لـوزارة المركزية لـوزارة المركزية م

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد الجيلالي روقارى مسديرا للنشاط العملي:

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد الجيلالى زوقارى، مسدير النشاط العملى، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عيام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 •

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 المسوافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تغويض الامضسساء الى مدير الدراسات والوسائل •

ان وزين الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقسم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضماء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فيراير سنة 1396 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة المداخلية،

- وبعد الاطلاع على المرسبوم المؤرخ في 14 وبيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد رابسح ولد عمر مسلمين للدراسات والوسائل بوزارة الداخلية ،

#### يشرر مايلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد رابح ولـــد همر، مــدير الدراسات والوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 ·

محمد يعلي

قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتغابات •

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقمهم 82 ــ 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

والمتضمن الترخيص لاعضسساء العكومة بتقويض امضائهم ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لمسوزارة المداخليمة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيسو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد الصديق ربوح مسسديرا للانتخابات بوزارة الداخلية ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يقوض الى السيد الصديق ربوح، مدير الانتجابات، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية-

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 •

محمد يغلي

قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والقضايا٠

أن وزير الداخلية،

ـ بمقتضى المرسوم رقـم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضــاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1396 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لموزارة المداخلية،

- وبعد الاطسلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 المسوافق أول يونيو سنسة 1979 والمتضمن تعيين السيد يوسف بغول مديرا للتنظيم والقضايا بوزارة الداخلية ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسب يوسف بغسول، مسدير التنظيسم والقضايا، الامضساء باسم وزير الداخلية على جسيع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته »

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الم

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عمام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 •

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضساء الى مدير التنمية المعلية •

أن وزير الداخلية،

س بسقتضى المرسوم رقسم 82 سد 18 المؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 ينايس سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضم سمام الحكومة بتفويض اسطانهم د

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة المداخليسة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ذي العجة عام 1396 المنصوافق 6 ديسجير سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد معي الدين ولد على سعديرا للتنسية المعلية ،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يقوض الى السيد محى الدين ولد على، مسدير التنميسة المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتك،

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني هام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982\*

معمد يعلى

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني هام 1402 المسوافق 9 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والمالية المحدية •

distribution of the latest the same of the

ان وزير الداخلية،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضسساء الحكومة بتغويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة المحاطيمة،

\_ وبعد الاطاع على المرسوم المؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيسو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمسود باعزيزي سديوا للادارة المالية المحلية ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يقسوض الى السيسد محمسود باغزيرى، مديس الادارة والمالية المعلية، الامسساء باسم وزير الداخلية على جمسع الوثائق والمقررات باستثناء الغرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير٠

ان وزير الداخلية

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكــومة بتفويض امضائهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 المصوافق 20 فبرراير سنة 1396 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة المداخلية ،

- وبعد الاطـالع على المرسوم المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد مولود متورى، نائب مـدير المحاسبة بوزارة الداخلية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مولود متورى، فائب مدير المحاسبة، الامضاء باسم وزير الداخلية على الاوامر الخاصة بالدفيع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخياصة بالمصاريف وبيانات الايرادات م

المادة عنش هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حين بالجزئن في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فيراير سنة 1982 -

محمد بعلى

#### وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافــــق 6 مارس سنـــة 1982 يتجنس بالجنسية الجزائرية وفق شروط المادة 10 من الامر رقم 70 ــ 86 المؤرخ فى 15 ديسمبــر سنـــة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد القادر بن هدى المولود فى 7 مارس سنة 1952 ببوفاطيس (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا: أمقران عبد القادر •

ـ عيفور محمد المولود في 21 يوليو سنة 1949 ببورقيقة (البليدة) •

میسی بن العربی المولود سنة 1937 ببنی شكیر، اقلیم الناظور (المغرب) و أولاده القصر فتیحة بنت عیسی المولودة فی 18 دیسمبر سنسة 1970 ببئر الجیر (وهران)، صلیحة بنت عیسی المولودة فی 26 مارس سنة 1973 بحاسی بن عقبة (وهران)، عیسی بشیر المصولود فی 31 یولیو سنة 1975 بحاسی بن عقبة، ربیعتة بنت عیسی المولودة فی 6 ینایر سنة 1978 بحاسی بن عقبة، أحمد بن عیسی المولود فی 20 أبریل سنسة 1979 بحاسی بن عقبة، بحاسی بن عقبة (وهران)، ویدعون من الآن فصاعدا : بلعربی عیسی، بلعربی فتیحة، بلعربی فصاعدا : بلعربی عیسی، بلعربی ویبعة، بلعربی صلیحة، بلعربی أحمد،

ے عتیقی فاطمة، أرملة كروشى رابح المولودة في 29 غشت سنة 1915 بالغزوات (تلمسان) •

- الشعدى عبد الحميد المولود في 2 يوليو سنة 1922 بالرفاعي (العراق) وأولاده القصر: السعدى محمد سمير المولود في 4 ديسمبر سنة 1971

بأفلو، السعدى عبد المهيمن المولود في 23 ديسمبر سنة 1975 بآفلو، السعدى طه المولود في 21 سبتمبر سنة 1977 بأفلو (الاغواط) •

ـ بدرة بنت الحبيب، زوجة سيـــدى مدنى سيدى محمد المولــودة في 21 مارس سنــة 1956 بوهران، وتدعى من الآن فصاعهدا: الشريف

- بلعباس بن محمد المولود في I4 أكتوبر سنة 1948 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا: حورى بلعباس ٠

- ابن على بلقاسم المولود سنة 1942 بفقيق، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : ابن على البشير المولود في 18 مارس سنة 1966 بسوقر (تيارت) ابن على عبد القادر المولود في 18 مارس سنة 1966 بسوقر، ابن على حسن المولود في 4 يوليو سنة 1969 بسوقر (تيارت)، ابن على عيسى المولود في 7 غشت سنة 1974 بسوقر (تيارت) •

ـ ابن شلال رحمــة، زوجة بوبكــ قويدر المولودة سنة 1917 ببنى صاف (تلمسان) ٠

- ابن سالم مختارية المولودة في 16 سبتمبر سنة 1956 بمعسكر.

 برنوسی بقنادیل المواود فی 16 نوفمبر سنة 1949 بسیدی بن عدة (سیدی بلعباس) •

ـ بوشتة وزة، أرملة عتيق محمد المولودة سنة 1920 بكريدر، بلدية سيدى أحمد (سعيدة) ٠

ـ بوجمعة ادريس المولود في 18 أكتوبر سنة 1953 بحجوط (البليدة) ٠

ـ بوجمعة سليمان المولود في 20 غشت سنية 1956 بعجوط (البليدة) •

\_ بوحجر بن محمد المولود في 3 فبراير سنة 1934 بالعامرية (سيدى بلعباس)، ويدعى من الأن فصاعدا: ابن عمرو بوحجر.

- كرلى جان لويز ارمال اندرى، زهير عمر، المولود في 23 نوفمبر سنة 1943 باوبون، ولاية فال دواز (فرنسا) وأولاده القصي : كرلى صورية سلمى المولودة في 19 ديسمبر سنة 1974 بوهران، كرلى ياسين سمير المولود في 21 غشت سنة 1976 بوهران، كرلى مهدى المولود في 16 أبريل سنية 1980 يو هران ٠

- الشريفة بنت محمد، زوجة صعراوى على المولودة في 30 أكتوبر سنة 1944 بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا: صعراوى الشريفة •

ـ فتيعة بنت عمرو، زوجة زاوى عبد الرحمن المولودة في 24 غشت سنة 1952 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: زاوى فتيعة ٠

\_ فتيحة بنت عسو المولودة في 12 فبراير سنة 1956 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : حمادى فتيحة •

- فطيمة بنت باسو، أرملة ابن دومة صالح المولودة في 8 فبراير سنة 1948 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: بوالانوار فطيمة -

- فطيمة بنت ادريس، زوجة زرقون بلقاضي المولودة في 3 ديسمبر سنة 1929 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: حماني فطيمة •

\_ فطيمة بنت محمد، زوجة زيتوني بن عودة المولودة في 18 فبراير سنة 1960 بغليزان (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن تابد فطيمة •

- فطيمة بنت موسى، أرملة مداحى عمران المولودة في 30 أبريل سنة 1934 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: على موسى فطيمة •

ـ فاطمة بنت عبد الله، زوجة بن محتى سيدى السعيد المولودة في 15 يونيو سنة 1953 بالمالح (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: أحساين فاطمة •

ـ فاطنة بنت محمد، زوجة نميه الهوارى المولودة في 27 مارس سنة 1943 بعيسن تموشنت، سیدی بلعباس، وتدعی من الآن فصاحــدا : ابن سلام فاطنة -

ـ فروانى أحمد المولود سنـة 1915 بديدو، اقليم وجدة (المغرب).

\_ قمان موحا المولود سنة 1929 بدوار قصر ست، اقليم قصــر السـوق (المغرب)، وأولاده القصر: قمان يعيى المولـود في 12 فبراير سنة 1964 بنزلة (توقرت) قمان زكيــة المولودة في 5 يوليو سنة 1965 بالوادى (بسكرة) قمان توفيــق المولود في 12 أكتوبر سنة 1968 بالوادى (بسكرة) ٠

- حبیب بن ابراهیم المولود فی 22 مارس سنة 1950 بعین تموشنت (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: ابراهیمی حبیب •

حبيبة بنت جبيلو، زوجة يمانى علال المولودة فى أول ديسمبر سنة 1929 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: جبلى حبيبة •

- خديجة بنت عبد الله المولودة في 16 يناير سنة 1956 بالمالـــح (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: أحساين خديجة •

- حليمة بنت أحمد المولودة في 6 نوفمبر سنة 1951 بخميس مليانية (الشلف)، وتدعى من الآن فصاعدا: زرنيني حليمة •

- حليمة بنت معمد، زوجة حجار شارف المولودة في 5 غشت سنة 1945 بسيدى على (مستغانم)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن على حليمة •

حمدی عبد القادر المولود سنة 1920 بمعزیز
 بلدیة حمام بوغرارة (تلمسان) •

- حسین بن محمد المولود فی 6 أكتوبر سنة 1957 بمستغانم، ویدعی من الآن فصاعدا: بقناوی حسین ۱۰

- حسین بن باسو المولود فی 18 یونیو سنیة 1957 بمستغانم، ویدعی من الآن فصاعدا: ابن حمو حسیتن •

- قاسمیة بنت علال، زوجة ابن مداح معمد المولودة فی 28 ینایر سنــة 1952 بعین تموشنت (سیدی بلعباس)، و تدعی من الآن فصــاعدا: العبوری قاسمیة •

حبدانی فاطنة، زوجــة حرزینی سعیـد المولودة فی 28 أبريــل سنــة 1937 ببنی صاف (تلمسان) •

\_ خالدى حمواد المولود سنــة 1930 بسيدى المبدلى (تلمسان) •

- خيرة بنت محمد، زوجـة طالبى أحمـد المولودة فى 18 مارس سنة 1948 بابن باديس (سيدى, بلعباس)، وتدعى من الآن فصـاعدا: سليمانى خيرة ٠

- خيرة بنت مدني، زوجة جلف و احمد المولودة في 25 فبراير سنة 1943 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: ميلودى خيرة •

- الهوارية بنت الطاهر، زوجة بطوش قادة المولودة في 29 يناير سنة 1951 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بطوش الهوارية -

- الهوارية بنت عمرو، زوجة شعلاف عبد العزيز المولودة في I3 ديسمبر سنة 1953 بالعنصر، بلدية بوتليليسس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن محمد الهوارية •

- العروسى الزهراء، أرملة العالم بن عبد القادر زين المولودة في IO فبراير سنية 1936 بالقعدة، بلدية زهانة (معسكر) •

- اليمانى بن محمد المولود فى 30 غشت سنة 1950 بعين الباى، بلدية بطيوة (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا: يعقوب اليمانى •

مباركة بنت محمد، زوجة صالحى محمد المولودة سنة 1930 بقصر بوذنيب، اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: صالحى مباركة •

مغربى حسيبة، زوجة طايسسرى الاخضسر المولودة فى 24 غشت سنة 1951 بالجزائر (الدائرة 3) •

- مريم بنت عبد الله، زوجــة بوقدرة عبد القادر المولودة في 30 يناير سنــة 1951 بالمالح (سيدى بلعباس)، وتـدعى من الآن فصـاعدا: أحساين مريم •

محمد بن مزیان المولود سنسة 1932 ببنی بویفرور، اقلیم الناظرور (المغرب)، وأولاده القصر: بن عمرو بن محمد المولود فی 24 أبریل سنة 1964 بمعسکر، زبیدة بنت محمد المولودة فی 23 دیسمبر سنة 1965 بمعسکر، فتیحة بنت محمد المولودة فی 18 أبریل سنة 1969 بمعسکر، رشید بن محمد المولود فی 6 سبتمبر سنسة 1970 بمعسکر، محمد المولودة فی 8 یونیو سنسة 1974 بمعسکر، فضیلة بنت محمد المولودة فی 30 مارس بمعسکر، فضیلة بنت محمد المولودة فی 30 مارس منیان محمد، مزیان بن عمرو، مزیان فصاعدا: مزیان محمد، مزیان بن عمرو، مزیان عمریة، مزیان فضیلة، مزیان فضیلة، مزیان فضیلة، مزیان فضیلة، مزیان فضیلة،

- محمد بن عبد الرحمن المولود سنة 1912 ببركان، اقليم وجدة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: المختارى محمد •

محمد ولد جیلالی المولود فی 14 مارس سنة 1935 ببلعربی، دائرة سفینزف (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: فاطمی محمد •

معمد بن حمادی المولود فی I7 دیسمبر سنة 1952 بسیدی خالد، بلدیة سیمد لعسن (سیمدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعمدا: عوریبة محمد ٠٠٠

- محمد ولد قدور المولود في I2 ديسمبر سنة I943 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا: الاكحل محمد •

- محمد ولد مزیان المولود سنت 1920 ببنی وزان، بلدیة الرمشی (تلمسان)، ویدعی من الآن فصاعدا: محجوبی محمد •

\_ مختاریة بنت عبد الکریـم المولودة فی 22 غشت سنة 1953 بوهران، و تدعی من الآن فصاعدا: هبری مختاریة •

ـ موالحى باية، زوجة ابن حمزة السعيـــ المولودة سنة 1950 بعين الزرقاء، دائرة العوينات (تبســة) •

- مؤمن عبد الله المولود في 2 مايو سنة 1944 باهل الحسيان، بلدية عين نويسي (مستغانم) •

\_ مؤمن محمد المولود في 20 يونيو سنة 1927 بالحساينية بلدية بوقيرة (مستغانم) •

- نجيمة بنت عمرو، زوجة يامن مصطفى المولودة في 27 ديسمبر سنة 1954 ببشار، وتدعى من الآن فصاعدا: عمر نجيمة •

\_ أورقية بنت عبد السلام المولودة في 3 يونيو سنية 1955 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: موسى أورقية •

- رابح بن محمود المولود في 6 فبراير سنة 1955 بالقالة (عنابة)، ويدعى من الآن فصاعدا : محيمدى رابح •

- رشید بن میمونة المولود فی 2 أبریل سنة 1959 بعین تموشنت (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: المختاری رشید •

- رشيدة بنت جيلالي، زوجة قاسيمي الاعرج المولودة في 12 غشت سنة 1945 بتلمسان، وتدعي من الآن فصاعدا: ابن ويس رشيدة •

ـ رشيدة بنت محمد المولودة في 19 ديسمبر سنة 1956 بوهران، وتدعى من الأن فصاعدا: عبد الرحمن رشيدة •

رحمونة بنت عمرو، زوجية حشالاف الشيخ المولودة في 2 نوفمبر سنة 1940 بالعامرية (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: سبى رحمونة •

رقية بنت عبد القادر، زوجة شعرة معمد المولودة في 14 مايو سنة 1942 بمغنية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: بوعزى رقية •

- السعيد بن عبد الله المولود في 14 نوفمبر سنة 1954 بالجزائر الوسطى، ويسدعى من الآن فصاعدا: آيت طالب السعيد •

- صالح بن حمدى المولود في 28 أبريل سنة 1955 بزمورى، دائرة بودواو (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن حمادى صالح

ـ الصديق يمينة، زوجــة مهـداوى أحمد المولودة سنة 1933 بشعبة اللحم (سيدى بلماس) •

ـ سمار فطيمة، زوجة مخبى عبــد القادر المولودة في 24 غشت سنة 1946 بالجزائر الوسطى •

ـ سوسى عفيف المولود فى 17 مايو سنة 1922 بسيدى على (مستغانم) •

ـ سوسى رقية، زوجة محمد بلقاسم محمد المولودة فى 9 غشت سنـة 1936 ببنى صـاف (تلمسان) •

ـ سوسى يمينة، أرملة عيساوى مسعود المولودة فى أول سبتمبر سنة 1925 ببنى صاف (تلمسان) •

- سوسى زليخة، زوجة بخيت أحمد المولودة في 21 أكتوبر سنة 1954 ببنى صاف (تلمسان) •

ت تعنانت بنت حمو، زوجة بلهـادف محمد المولودة في 6 سبتمبر سنة 1937 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: حمو تعنانت •

- طرعة العجاج آمينة، زوجة عبد العزين يمانى المولودة سنة 1948 بالريسانى، اقليم قصر السوق (المغرب) •

- يمينة بنت عبد الله، زوجــة ابن شنتوف البشير المولودة في 29 مارس سنة 1952 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بلقايد يمينة •

\_ يمينة بنت محمد، زوجــة عناس سربى المولودة فى II فبراير سنــة 1940 بمسـرغين (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عـــلال يمينــة •

- يمينة بنت محمد، زوجة مراكشى الحسن المولودة في 4 يناير سنة 1945 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن جيلالي يمينة •

ـ يمينة بنت العـربى، زوجـة سرغين عبد القادر المولودة في 7 مارس سنة 1950 بافرى، بلدية عين فـرة (تلمسان)، وتـدعى من الآن فصاعدا: هوارى يمينة •

ـ يامنة بنت محمد المولودة فى 17 مايو سنة 1957 بعين تمـوشنت (سيدى بلعاس)، وتدعى من الآن فصاعدا: طرشون يامنة •

ـ يطو بنت ابراهيم، زوجة ابن عطية محمد المولودة في 3 نوفمبر سنة 1943 بسيدى الشحمى، بلدية السانية (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا: سلطاني يطو٠

ر ناسنی مهدی المولود فی 24 فبرایر سنی 1928 ببنی صاف (تلمسان)، وابنیه القاصر: زناسنی آحمد المولود فی 28 فبرایر سنة 1964 ببنی صاف (تلمسان) •

رناسنی السعید المولود فی 30 أكتوبر سنة 1940 بسیدی بن عدة (سیدی بلعباس)، وولداه القاصران: رزینی فیروز المولودة فی 6 مارس سنة 1964 بوجدة (المغرب)، رزینی محمد المولود فی 16 نوفمبر سنة 1965 بوجدة (المغرب)، والمسمی زناسنی السعید، ویدعی من الآن فصاعدا: رزینی السعید،

- الزهراء بنت جيسلالي، زوجة سماش عبد القادر المولودة في 7 غشت سنة 1934 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: سماش الزهراء •

- الزهراء بنت محسد، زوجسة محمد بن عبد الرحمن المولسودة سنسة 1918 ببنى صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعسدا: صالحى الزهراء •

\_ زواویة بنت مولای مبارك، زوجة بیدری هبری المولودة فی 2 دیسمبر سنة 1943 بسیدی بلعباس، و تدعی من الآن فصاعدا: مولای زواویة •

#### وزارة الاسكان والتعميس

مرسوم رقم 82 ــ 100 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة لتنشيط البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة وتنسيقه •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ II المؤرخ فى 5 صفر عام 1400 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسى 1980 \_ 1984، لاسيما المادة 3 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى رقم 82 - 28 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 16 يناير سنــة 1982 والمتضمن الترخيص بالبرنامـــج العام للاستيراد فى سنة 1982،

\_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنشأ لجنة وزارية مشتركة للتنشيط والتنسيق تتولى تطبيق السياسة التى تقررها الحكومة في مجال البناء بالمعواد الجاهزة الخفيفة -

المادة 2: تقترح اللجنة الوزارية المشتركة للتنشيط والتنسيق على الحكومة جميع التدابير الرامية الى تطوير البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة وترشدها الى كل الجوانب الناجمة عن ذلك، لاسيما ما يخص ماياتى:

- ـ تحديد الاحتياجات وتوزيعها المجالى،
- \_ التوجيه العام للبرامج ومعاور البحث،
- تقدير الوسائل الملائمة لضمان ترقية البناء بالمواد الجاهزة •

المادة 3: تكلف اللجنة الوزارية المشتركة للتنشيط والتنسيق في هذا الاطار، طبقا للاهداف المحددة والقرارات المتخذة بما يأتى:

- تعديد السبل والوسائل الرامية الى ادماج البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة في عملية التنمية الاقتصادية،

- ضبط برنامج عمـل طبقـا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، والسهر على تحقيقه •

المادة 4: تتشكل اللجنة الوزارية المشتركة للتنشيط والتنسيق من:

- ـ وزير الاسكان والتعمير، رئيسا.
  - وزير النقل والصيد البحرى،
    - \_ وزير الداخلية،

- ـ وزين التخطيط والتهيئة العمرانية،
  - \_ وزير المالية،
  - وزير الصناعة الثقيلة،
  - وزير الصناعات الخفيفة،
- وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
  - ـ وزير التجارة،
  - \_ كاتب الدولة للتجارة الخارجية،
- ـ الوزراء المعنيين بالملفـات المقدمـة للدراسة •

يمكن اللجنة أن تستعين بأى شخص من شأنه أن يفيدها في أشغالها •

المادة 5: يقدم رئيس اللجنه الوزارية المشتركة للتنشيط والتنسيق، دوريا، تقريرا للحكومة عن أشغال اللجنة •

المادة 6: تنشأ تحت وصايــة وزير الاسكان والتعمير، هيئة وطنية تكلف بدراسة البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة وترقيته لاداء المهام المسندة الى اللجنة الوزارية المشتركة للتنشيط والتنسيق.

المادة 7: يكلف وزير الاسكان والتعمير، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشار فى الجريدة الرسمية للجمهاورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في IO جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 101 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء ديوان وطنى لتطـــوير البناء بالمـواد العاهزة •

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الإسكان والتعمير، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان IS2 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

و بمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلقة المستحدة للمستحدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد الترزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 100 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 المرسوافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة لتنشيط البناء بالمواد الجاهزة وتنسيقه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 28 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد فى سنة 1982،

#### یرسم مایلی:

#### الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميتاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه وأحكام هذا النصص، تسمى «الديوان الوطنى لتطوير البناء بالمواد الجاهزة»، وتدعى فى صلب النص «الديوان» •

المادة 2: يتولى الديوان، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى ميدان البناء بالمواد الجاهزة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تنفيذ القلم الرات المستنبطة من اختصاصات اللجنة الوزارية المشتركة لتنشيط البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة وتنسيقه •

#### وبهذه الصفة يقوم بما يأتى:

- يقوم بالاعمال التي تساعد على تطوير البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة وادراجها في عملية النمو التقنولوجي الوطني،

\_ ينجز الدراسات الرامية الى ادراج البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة فى البرامج المقررة فى مخطط التنمية،

- يقوم بدور صاحب العمل فى تنفيذ أشغال البرامج المقررة فى ميدان البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة،

\_ يساعد تقنيا مختلف المصالح والهيئات صاحبة المبادرة ويقوم، عند الاقتضاء ولحسابها، بدور صاحب العمل في تنفيذ برامجها تباعا،

#### ويتولى في اطار مهمته ما ياتى :

\_ يسهر على تحقيق نقل التقنولوجيا والاتقان عند اقتناء المنتجات والاعتدة والادوات،
\_ يجمع ويعالج ويوزع جميع الوثائق التي لها علاقة بهدفه،

\_ يقوم بالاتصال مع الهيئات المعنية بأى بحث أو دراسة من شأنهما أن يحسنا نتائج البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة، أو يشارك في ذلك •

المادة 3: يكون مقر الديوان بمدينة الجزائر • ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم •

#### الباب الشاني الهياكل ــ التسيير ــ الأدارة

المادة 4: تخضع هيئات الديوان ووحداته، ان وجدت، وتسييرها وادارتها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمحوسسات، وللاحكام الواردة فى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه •

المادة 5: يتمتع الديوان بالشخصية المدنية والاستقلال المالي٠

المادة 6 : هيئات الديوان ووحداته هي :

- \_ مجلس العمال،
- \_ اللجان الدائمة،
- \_ مجلس المديرية والوحدات،
- \_ المدير العام للديوان ومديرو الوحدات ا

المادة 7: تقوم هيئات الديوان بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها •

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفه الرئيسي٠

تؤسس وحدات الديوان ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

#### الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 8: يوضع الديوان، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليه طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 9: يشارك الديوان في مجالس التنسيق المشتركسة بين المسؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاستراكية المؤسسات الاستراكية

# الباب الرابع

المادة IO: تخضع ممتلكات الديوان للاحكام التنظيمية المتعلقية بممتلكيات المؤسسات الاشتراكية •

ويعدد رأسماليه الاساسى بقيرار وزارى مشترك بين وزير الاسكيان والتعمير ووزير المالية ٠٠

المادة II: يتم كل تغيين لاحق في الرأسمال الاساسى للديوان بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام بعد استشارة مجلس العمال •

#### البساب الخامس الهيكل المالي للديسوان

المادة 12: يخضع الهيكل المسالى للديوان للاحكام التشريعية والتنظيمية، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 13: تقدم الحسابات التقديرية للديوان ووحداته مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة وتوصياته ليصادق عليها في الآجسال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير الماليسة ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 14: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنسة الماليسة المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته، وتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية م

المادة 15: تمسك حسسابات الديسوان على الشكل التجارى طبقا لاحكسام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

المادة 16: يسند مسك الكتابات وتداول الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم •

ويعين المعاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 200 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين.

#### الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختاميـة

المادة 17: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للديوان في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ويقدم لموافقة وزير الاسكان والتعمير •

المادة 18: لا يمكن اعسلان حل الديوان وتصفيته وأيلولة ممتلكاته الا بنسص من النوع نفسه يحدد شروط التصفية وتخصيص أصوله •

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن تعيين برامج المساكن الجهديدة المخصصة للبيع فى ولاية جيجل٠

> ان وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 76 ـ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيسس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنية 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير المقارى للولاية،

\_ وبمقتضى القرار الــوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافــق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحــديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبينة من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، لاسيما المادة الاولى منه،

ـ وبناء على اقتراح والى جيجل،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية جيجل بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في مدينة جيجل (مخيم الفرسان) وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 ـ 82 المسؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه والنصوص التابعة له •

المادة 2: تحتوى هذه المجموعـــة السكنيــة المخصصة للبيع على ثمانين (80) مسكنا من صنف «هـ» توزع كالآتى:

- ـ 40 مسكنا تحتوى على 3 غرف،
  - ـ مسكنا تحتوى على 4 غرف٠

المادة 3: يجب على الراغبين فى امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم فى مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية جيجل والمؤسسات المالية التى فتحوا لديها حسابا للتوفير أو حسابات معددة.الاجل

المادة 4: يكلف والى جيجــل والمدير العام للبنك الخارجى الجزائرى والمدير العام للقرض الشعبى الجزائرى، والمدير العــام للصنــدوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية

والتسيير المقارى بولاية جيجل، كل فيما يغصه، بتنفيد هذا القرار الذى ينشمس فى الجمسريدة السمية للجمهمسورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة .

حرر بالجزائر في 14 ربيسم الأول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 ·

وزير المالية معمد يعلى وزیر الاسکان والتعمیر الغزالی أحمسد علی

#### وزارة السسري

مرسوم رقم 82 ــ 102 مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لمنشأت الري الكبري.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى ،

مد وبناء على الدستمسور، لا سيما المسادتمان 111 مـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من قبـــل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة،

- وبناء على ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنـة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 دى الحجة عام 1394 الموافق 9 ينسايس سنة 1975 والمتعلق بتعويل مراكن الموسسات العمومية ،

- وبمقتضى الأس رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أس بل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- ويمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة. 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

- و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمن تحسديد التسمزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شسروط تعيين المعاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احذات مفتشية عامة للمالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي :

الباب الأول التسميـة \_ الهـدف \_ المقـن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنيسة فسمى «المؤسسة الوطنية لانجاز منشات الى السكيرى»

وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، ويشان اليها في صلب النص باسم والمؤسسة» •

وتعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحمكام هذا القانون الاساسي.

المادة 2 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها عسلي المدور التالي :

#### 1 - الاهداف:

تتولى المؤسسة، في اطار المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بصفة رئيسية، انجاز منشسسات الرى الكسسسى، قصد استثمار الاراضى عن طريق السقى وتمسسسيف المياه، كما يسكن أن تتولى زيادة على ذلك، بصفسة ثانوية اشغال الصيانة وجرف السدود.

ويمتد نشاط المؤسسة الى مجموع التسراب الوطني.

ولكى تقوم المؤسسة بهدفها، تعد المخططات والبرامج اللازمــة لتنميتهـا، وتنجزها وفقا لتوجيهات السلطة الوصية فيما يأتى:

تخطيط انجاز منشآت الدى وصيانة الهياكل الاساسية التسخيرية،

م تولى مسؤولية كل مؤسسة أحدثت نتيجة اعادة هيكلة قطاع الرى •

ويمكنها بالاضافة الى ذلك، أن تقوم بالعمليات المرتبطة بهدفها، في اطار التنظيم السارى المفعول.

#### 2 - الوسائل:

تزود الدولة المؤسسة قصيد تأدية مهمتها، بالوسائل والهياكل والعصص والحقوق والتزامات المستخدمين المرتبطين أو المعينين لتعقيق الاهداف والاعمال المحددة للمؤسسة •

وتستخدم المؤسسة، علاوة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل الصناعية المنقولة والمقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يرسمها لها قانونها الاساسي ومخططاتها وبرامجها الخاصة بالتنمية،

ويمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسسوح بها وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم الوسائل المالية النسرورية لتأديسة مهامهسسا وتحقيق الاهداف المحددة في اطار البرامج ومخططات التنمية •

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في عنابة • ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم •

#### الباب الثماني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه المشتراكي

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 6: هياكل المؤسسة ووحداثها هي :

- \_ مجلس العمال ،
- \_ مجلس المديسية ،
- ـ المدير العام للمؤسسة أو مديس الوحدة ،
  - \_ اللجان الدائمة •

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها ·

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها •

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 23 أكثو بر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصيم صي اللاحقة يه •

### اللباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ المراقبة

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المجارى به العمل والتشريع المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية •

المادة 12: يحدد الرآسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك من وزير الرى ووزير المالية •

المادة 13: يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك من وزير الرى ووزير المالية •

#### الباب الغامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيك المالى للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الآجـال القانونية الى وزير الـــرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 16: ترسل الميزانية وحساب الاستغيال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الرى ووزير المالية ووزيرا المتعليط والتهيئة العمرانية و

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبـــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

# الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18: يتم أى تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه،

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام لنموسسة في جلسة مجلس المديرية بعد المتشارة مجلس العمال، ويرفع الى وزير الرى السيء

المادة 19: ينشر هسندا المرسوم فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزئر في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 103 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مأرس سنة 1982 ينصمر الشاء شركة التجهيز والانجاز في مجال الري٠

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الرى ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبـــل المجلس الشعبي الوطني ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من قبـــل مجلس المحاسبة ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنية 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المــؤرخ في 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 ينساير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

 وبمقتضى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

 وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخـرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحسديد التسسزامات المعاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمن تحديد شــروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

یرسم مایلی:

#### البساب الأول التسمية - الهدف - المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية تسمى «شركة التجهيز والانجاز في مجال الرى» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، ويشار، اليها في صلب النص باسم «المؤسسة» •

وتعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيس، وتخضع لمسادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكـــام هذا القانون الاساسى -

المادة 2: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النعو التالى:

#### 1 \_ الاهــداف:

تكلف المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بانجاز معطات معالجة المياه، ومحطات الضخ وتجهيزها •

ويشمل نشاط المؤسسة مجموع التراب الوطني •

ولكى تقوم المؤسسية بهدفها، فانها تعيد المخططات والبرامج الــــلازمة لتنميتها، وتعققها وفقا لتوجيهات السلطة الوصية فيما يأتى :

- تولى تغطيط انجاز معطات معالجة المياه والضيخ،
- تولى مسؤولية كل مؤسسة احدثت نتيجة اعادة هيكلة قطاع الرى •
- تولى مسؤولية كل مؤسسية احدثت المرتبطة بهدفها، في اطان التنظيم السارى المفعول 2 الوسيائل:

تزود الدولة المؤسسة قصيب تأدية مهمتها، بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والتزامات المستخدمين المرتبطين أو المعنيين لتحقيق الاهداف والاعمال المحددة للمؤسسة من

وتستخدم المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل الصناعية المنقولة والعقارية والمالية والمتجارية لتحقيق الاهداف التى يرسمها لها قانونها الاساسى ومخططاتها وبرامجها الخاصة بالتنمية و

ويمكن المؤسسة أيضا، في العدود المسموح بها وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم الوسائل المالية الضرورية لتأديسة مهامهات وتحقيق الاهداف المحددة في اطان البرامج ومخططات التنمية وبرامجها م

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في البويرة • ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم •

#### الباب الشاني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها، للمبادىء الواردة في ميئساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام الواردة في الامن رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسييسن الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه الاشتراكي

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيية والاستقلال المالي-

- المادة 6: هياكل المؤسسة ووحداتها هي ع
  - ـ مجلس المديرية ء
- م المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة و
  - \_ اللجان الدائمة -

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها •

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفهاء

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

#### الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيـــر الــرى.

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المعارى به العمل والتشريع المعدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكيسة والسلطة الوصيحة والادارات الاخسرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصبوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكسام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المشار اليه في المادة 2، الفقرة 2 ـ 1.

المادة 12: يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة يقيرار وزارى مشترك من وزير الرى ووزير المالية •

المادة 13: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتسراح من المدير المام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقران وزاري مشترك من وزير الري ووزير المالية -

#### الباب الغامس الهياكل المالية للمؤسسة

المأدة 14: يخضع الهيك المالى للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الأجسال القانونية الى وزير السسرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 16: ترسل الميزانية وحساب الاستغسلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الرى ووزير المالية ووزيرسالتخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبــــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

#### البياب السيادس اجسراء التعمديل

المادة 18: يتم أي تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويرفع الى وزير الرى٠

المادة 29: ينشر هستا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجسرائرية الديمقراطية الشمبية -

حرر بالجزئر في 20 جمادى الاولى هام 2403 الموافق 6 مارس سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لقطاع الري (الشركة الوطنية لاشغــال الري الكبـري والمؤسسة الوطنية لاشغـال الري، والشركة الوطنية لتوزيع ماء الشـرب والماء المستعمل في الاغراض الصناعية) •

#### ان وزیر السری،

وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 80 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنسة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع الماء الصالح للشرب والمستعمل فى الاغراض الصناعية وتحديد قانونها الاساسى،

- وبمقتضى الامن رقم 71 - 44 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لاشغال الني الكبرى والتجهيز الريفى وتحديد قانونها الاساسى،

ـ بمقتضى الامن رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنعة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، لاسيما المادة 85 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافـــق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلــق بمجلس تنسيــق المــؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسية الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى الامن رقم 78 ـ 32 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراين سنة 1978 المسالح للشرب والماء والمستعمسل في الاغسراض المساعية وتحديد قانونها الاساسي،

يقرر مايلي 🖫

المادة الاولى : ينشأ مجلس للتنسيسق بين مؤسسات الانجاز في قطاع الري الآتية :

- الشركة الوطنية لاشنال الرى الكبرى والتجهيز الريفي،

- المؤسسة الوطنية لاشغال الرى،

ــ الشركة الوطنية لتوزيع ماء الشرب والماء المستعمل في الاغراض الصناعية • ا

المادة 2: يتولى مجلس التنسيق المذكور فى المادة الاولى أعلاه، العمل من أجل التشاور فى مجال البرمجة المشتركة، ودراسة امكانيات استخدام وسائل العمل بين مؤسسات الانجاز فى قطاع الرى المذكورة فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يتألف مجلس التنسيق من :

ـ المديرين العامين ورؤساء مجالس عمـال المؤسسات المذكورة في المادة الاولى أعلاه،

\_ ممثل لحزب جبهة التحرير الوطني،

ـ الامين العام لاتحاديــة الخشب والبنـاء (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)،

\_ ممثل لوزارة المالية،

- ممثـل لـوزارة التخطيط والتهيئـة العمرانيـة ا

يشارك الممثلون المؤهلون للوصاية، طبقا للاحكام القانونية، والاجساءات المقسررة، في اجتماعات المجلس قصد توجيهه وافادته وضبط الاهداف التفصيلية للمخطط عند اللزوم مع السهر على مطابقة الاعمال لها٠

كما يمكن أن تشارك في اجتماعات المجلس، تبعا للنقاط المدرجة في جدول الاعمال، كل ادارة أو مؤسسة معنية •

المادة 4: يرأس مجلس التنسيق بالتناوب المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في المجلس المذكور.

ويباشن الرئاسة الاولى أكبرهم سناف

المادة 5: يختار إنائب الرئيسس المعين لكل فترة زمنية من بين ممثلى مجالس عمال المؤسسات الاعضاء، على أن لا تسند رئاسة المجلس ونيابة رئاسته خلال الفترة نفسها الى ممثلى المؤسسة نفسها.

المادة 6: تتولى مهمة كتابة مجلس التنسيق بالتناوب مصالح المؤسسات الممثلة في المجلس٠

المادة 7: تضبط كيفيات عمل مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يتم اقراره خلال اجتماعه الاول طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975.

المادة 8: ينشــر هذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهـرية الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 ·

عن وزير الرى الامين العام الطيب بوزيد

قران مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناين سنة 1982 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لقطاع الري (مؤسسات أشغال الري واستصلاح الاراضي بوهران وعنابة والرويبة) •

#### ان وزیر السری،

ـ بمقتضى الامن رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، لاسيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافــــق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلـــق بمجلس تنسيـــق المــؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسية الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 08 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبسراير سنــة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى بوهران وتحديد قانونها الاساسى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 00 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنــة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى بعنابة وتحديد قانونها الاساسى، فبعراضى

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 10 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنــة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى بالرويبة وتحديد قانونها الاساسى،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: ينشأ مجلس للتنسيسق بين مؤسسات الانجاز في قطاع الرى الآتية:

ـ مؤسسة أشغال الرى واستصلاح أراهى بوهـران •

ـ مؤسسة أشغال الرى واستصلاح أراضى بعنابة،

ــ مؤسسة أشغال الرى واستصـــلاح أراضى بالرويبة،

المادة 2: يتولى مجلس التنسيق المذكور في المادة الاولى أعلاه، العميل من أجل التشاور في مجال البرمجة المشتركة، ودراسية المكانيات الستخدام وسائل العميل بين مؤسسات الانجاز في قطاع الرى المذكورة في المادة الاولى اعلاه.

المادة 3: يتألف مجلس التنسيق من :

- المديرين العامين ورؤساء مجالس عمال المؤسسات المذكورة في المادة الاولى أعلاه،

\_ ممثل لحزب جبهة التحرير الوطنى،

- الامين العام لاتعادية الخشب والبناء (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)،

\_ ممثل لوزارة المالية،

- ممثـل لـوزارة التخطيط والتهيئـة العمرانيـة -

يشارك الممثلون المؤهلون للوصاية، طبقا للاحكام القانونية، والاجراءات المقررة، في اجتماعات المجلس قصد توجيهه وافادته وضبط الاهداف التفصيلية للمخطط عند اللزوم مع السهر على مطابقة الاعمال لها الها المعلى على مطابقة الاعمال لها الها

كما يمكن أن تشارك في اجتماعات المجلس، تبعا للنقاط المدرجة في جدول الاعمال، كل ادارة أو مؤسسة معنية •

المادة 4: يرأس مجلس التنسيق بالتناوب المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في المجلس المذكور •

ويباشر الرئاسة الاولى اكبرهم سناء

المادة 5: يختار نائب الرئيسس المعين لكل فترة زمنية من بين ممثلى مجالس عمال المؤسسات الاعضاء، على أن لا تسند رئاسة المجلس ونيابة رئاسته خلال الفترة نفسها الى ممثلى المؤسسة نفسها الى ممثلى المؤسسة

المادة 6: تتولى مهمة كتابة مجلس التنسيسة بالشناوب مصالح المؤسسات الممثلة في المجلس •

المادة 7: تضبط كيفيات عمل مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يتم اقراره خلال اجتماعه الاول طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975.

المادة 8: ينشسس هذا القسرار في الجريفة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عسام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 •

عن وزير الرى الامين العسام الطيب بوزيد

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لقطاع الري (مؤسسات أشغال الري واستصلاح الاراضي بالإغواط وتوقرت وأدرار) •

ان وزیر السری،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، لاسيما المادة 55 منه،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 56 المؤرخ في الربيع الثاني عام 951 الموافـــق 29 أبريل سنة

1975 والمتعلمات بمجلس تنسيست المسؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

م وبمقتضى الأس رقم 75 م 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفسس سغة، 1975 الذي يحدد العمالقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الرسيسة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 78 ــ 69 المؤرخ فى 1398 ربيع الثانى عام 1398 المرافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغسال الرى واستصلاح الاراضى بالاغواط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 70 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1398 الموافق اول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشف سال الرى واستصلاح الاراضى بتوقرت،

- وبمقتصى المرسوم رقم 78 - 71 المؤرخ فى 23 ربيع الشانى هام 1398 الموافسة أول أبريل سنة 1978 والمتضمن أحداث مؤسسة اشغسال الرى واستصملاح الاراضى بادرار،

یقرر مایلی:

المادة الاولى : ينشأ مجلسس للتنسيسي بين مؤسسات الانجاز الآتيسة :

ــ مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى بالاغــواط.

مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى يتوقرت،

ـ مؤسسة أشغال الرى واستعسسلاخ الاراضى بأدراره

المادة 2: يتولى مجلس التنسيق المذكور فى المادة الاولى أعلاه، العمسل من أجل التشاور فى مجال البرمجة المشتركة، ودراسسة امكانيات استخدام وسائل العمسل بين مؤسسات الانجاز فى قطاع الرى المدكورة فى المادة الاولى اعلاه،

المادة 3 : يتالف مجلس التنسيق من 3

ـ المديرين العامين ورؤساء مجالس عمال المؤسسات المذكورة في المادة الاولى أعلاه،

- ـ ممثل لعزب جبهة التعرير الوطني،
- م الامين العام لاتحاديسة الخشب والبناء (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)،
  - \_ ممثل لوزارة المالية،
- مشسل لسوزارة التخطيط والتهيئسة العمرانية ·

يشارك السمثلون السؤهلون للوصايحة، طبقا للاحكام القانونية، والاجسراءات المتسسرة، في اجتماعات المجلس قصد توجيهه وافادته وشبط الاهداف التفصيلية للمخطط عند اللزوم سع السهر على مطابقة الاعمال لها •

كما يمكن أن تشارك في اجتماعات المجلس، تبعا للنقاط المدرجة في جدول الاعمال، كل ادارة أو مؤسسة معنية •

المادة 4: يرأس مجلس التنسيق بالتناوب المديرون العامون للمؤسسات الممشلة في المجلس المذكور •

ويباشر الرئاسة الاولى أكبرهم سناء

المادة 5: يختار نائب الرئيسس المعين لكل فعرة زمنية من بين ممثلى مجالس عمال المؤسسات الاعضاء، على أن لا تسند رئاسة المجلس ونيابة رئاسته خلال الفترة نفسها الى ممثلى المؤسسة نفسها .

المادة 6: تتولى مهمة كتابة مجلس التنسيت بالتغاوب مصالح المؤسسات الممثلة في المجلس •

المادة 7: تضبط كيفيات عمل مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يتم اقراره خلال اجتماعه الاول طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 75 ــ 50 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1973.

المادة 8: ينشسس هذا الشسرار في الجريدة السمية للجمهسسورية الجزائريسة الديمتراطية

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عمام 1462 الموافق 10 يناير سنة 1982 م

عن وزير الرى الامين العسام الطيب بوزيد

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لقطاع الري (شركات الدراسات الخاصة بالري في الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلت) •

آن وژیر الگسری،

- بمقتضى الامن رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، لاسيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجلس تنسيق الموسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

\_ وبعقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 الذى يحدد العــــلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصيـة والادارات الاخرى التابعة للدولـة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 73 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 10 أبريل سنة 1978 والمتضمن الحاث شركة دراسات الرى المدينة الجرائر،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 74 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة وهـران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 75 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة قسنطينة،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 76 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة ورقلة،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: ينشأ مجلسس للتنسيسق بين مؤسسات الدراسات الخاصة بالرى الآتى ذكرها:

ــ شركة الدراسات الخاصة بالرى فى مدينــة الجزائر،

ـ شركة الدراسات الخاصة بالرى فى وهران، ـ شركـة الدراسات الخاصـة بالـرى فى قسنطينة،

\_ شركة الدراسات الخاصة بالرى في ورقلة •

المادة 2: يتولى مجلس التنسيق المذكور فى المادة الاولى أعلاه، العمل من أجل التشاور فى مجال البرمجة المشتركة، ودراسة امكانيات استخدام وسائل العمل بين مؤسسات الانجاز فى قطاع الدى المذكورة فى المادة الاولى أعلاه م

المادة 3 : يتألف مجلس التنسيق من :

ــ المديرين العامين ورؤساء مجالس عمال المؤسسات المذكورة في المادة الاولى اعلاه،

ـ ممثل لحزب جبهة التحرير الوطني،

- الامين العام لاتحاديـة الخشب والبناء (الاتحاد العام للعمال الجزائريين)،

ممثل لوزارة المالية،

- ممثـل لـوزارة التخطيط والتهيئـة العمرانيـة

يشارك الممثلون المؤهلون للوصاية، طبقا للاحكام القانونية، والاجراءات المقررة، في اجتماعات المجلس قصد توجيهه وافادته وضبط الاهداف التفصيلية للمخطط عند اللزوم مع السهر على مطابقة الاعمال لها •

كما يمكن أن تشارك في اجتماعات المجلس، تبعا للنقاط المدرجة في جدول الاعمال، كل ادارة أو مؤسسة معنية •

المادة 4: يرأس مجلس التنسيق بالتناوب المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في المجلس المذكور •

ويباش الرئاسة الاولى أكبرهم سناها

المادة 5: يختار نائب الرئيسس المعين لكل فترة زمنية من بين ممثلى مجالس عمال المؤسسات الاعضاء، على أن لا تسند رئاسة المجلس ونيابة رئاسته خلال الفترة نفسها الى ممثلى المؤسسة نفسها .

المادة 6: تتولى مهمة كتابة مجلس التنسيق بالتناوب مصالح المؤسسات الممثلة في المجلس •

المادة 7: تضبط كيفيات عمل مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يتم اقراره خلال اجتماعه الاول طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975.

المادة 8: ينشــر هذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهـرية الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982

> عن وزير الرى الامين العام الطيب بوزيد

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قران مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 15 فبراير سنة 1982 يعدل القدرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن الترخيص للشدركة «ج٠ب٠س» (جيوفيزيكاليش بودنانتيرسوشانجردر اشدواردت) بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات) المتفعرات) المتفعرات من الصنف الاول

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

بمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيــــم صناعة المــواد المتفجرة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1401 المسوافق 8 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن الترخيص للشركة «ج٠ب٠س» (جيوفيزيكاليش بودنانتيرسوشانجردر اشواردت) بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات) ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى 23 يناير سنة 1982 شركة «ج٠ب٠س» (جيوفيزيكاليش بودنانتيرسوشانجردر اشواردت)،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا، يقرر مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 5 من القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1981 المذكور أعلاه:

«المادة 5: يجب أن لا تتجــاوز كميات المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البــالغ 1000 كلغ من المتفجرات (المتفجرات = 1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبـة للمتفجرات المنترتـة) و 200-000 م من فتيــل التفجير»

المادة 2: يبلغ هذا القراز الى:

- طالبة الرخصة ،

\_ والى ورقلة ،

- مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر ، - مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

المادة 3: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 15 فبراير سنة 1982 ·

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الاخضر بايو

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 15 فبراير سنة 1982 يتضمن الترخيص لشركة «نفطة غاز الجزائر» بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله (رقم 1 متفجرات) •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيمهم صناعة المواد المتفجرة ،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى ع ديسمبر سنة 1981 شركة «نفطة غاز الجزائر»،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا.

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرخص لشركة «نفطة غال الجزائر» بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلل للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولاية ورقلة وفقا للتنظيم السارى المفعول والشروط المحددة أدناه •

ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار على الاقل. ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلبة مع البيان التالى (مستودع متنقل للمتفجرات رقم x) •

المادة 3: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع يقفسل بمفتاح ولا يفتح الاللخدمة و

ويجب أن يكون المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة •

المادة 4: يجب على شركة «نفطة غاز الجزائر» أن تعلم فى أجــل أقصاه سنــة واحــدة بعـد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكى يجــرى فعصها •

وبما أنه يمكن نقصل المستودع فان عمليات الفحص تجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص المحضر المعدد

المادة 5: يجب أن لا تتجاوز كميات المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان العد الاقصى البالغ 3000 كلغ من المتفجرات و 1000 من فتيال التفجيات = 1 بالنسبة للدينماميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترتة) •

المادة 6: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 440 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية والديار المسكونة والمعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى و

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الاقل لد: q = 2.5  $\stackrel{\square}{=}$   $\stackrel{\square}{$ 

المادة 7: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والمقالي وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بانشاء مستودع للمتفجرات من الصنف الاول وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل والاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار، مخططا ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعسرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

المادة 8: يجرى استغسسلال المستودع ضعن الشروط المعددة في النظم السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخيال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمية وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخيل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بها مترا من كل جهة و

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المكن حملها والمسزودة بتيان يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الامان العاصة بالمناجم

ويمنع ترك العشائش اليابسة وخن المواد القابلة للاشتمال كالملف والتبن والغشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشحوم وذلك عسل مسافة تبلغ 50 متسرا حول المستودع ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من أى مادة آخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرخوة

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا عسلى الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجيسات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهيده الحراسة ليلا ونهاراه

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقسع على بعد 250 مترا على الاقسل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينسه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون فى امكسان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة و

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجيرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الالرجال ذوى خبيرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستسودع.

ويجب أن لا تلقى الصناديق على الارض وتجر وتقلب في عين المكان، وتكون دائما معمولة بكل حدر ومصونة من كل صدمة •

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب وداخل المستودع ويكون كل شخصص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

المادة 9: يبلغ هذا القرار الى:

- ـ طالبة الرخصة،
- ـ والى ورقلــة،
- مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
- مدير المناجــم والجيولوجيا بمدينــة الجزائر٠

المادة 10: يكلف مدين المناجم والجيولوجيا ووالى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 15 فبراير سنة 1982 ·

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الاخضر بايو

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 15 فبراير سنة 1982 يتضمن الترخيص لشركة «نفطة غاز الجزائر» بانشاء مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث واستفسلاله (رقم 1 مفرقعات) •

أن وزير الصناعة الثقيلة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيمهم صناعة المواد المتفجرة ،

ـ و بعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته في 2 أبريل سنة 1981 شركة «نفطة غاز الجزائر»،

ـ وبنـاء على اقتـراح مدير المناجــم والجيولوجيا،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : يرخصص لشركة ونفطة غال الجزائر» بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقسلا للمفرقعات من الصنف الثالث في حدود ولاية ورقلة وفقا للتنظيم السارى المفعول والشروط المحددة

المادة 2: يتكون هذا المستسودع من صندوق معدنى، مجهل بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة لا تحتوى على أى نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلبة مع العبارة التالية:

#### «مستودع متنقل للمفرقعات رقم Iه ٠٠

المادة 3: يجب أن لاتتجاوزا كمية المفرقمات المخرونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 5000 وحدة أي IO كلغ من المواد المتفجرة المناس

المادة 4: لا يجوزا وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية معطة ارسال للراديو اللاسلكي ١٠٠٠

ان المسافة (م) بالمتن بين مستودعين يجب ان

تكرن مساوية على الاقل له = 2.5 ك ت تكرن مساوية على الاقل له = 2.5 ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغـــرام للمتفجـرات الموجود فى أهم أحد المستودعين، و ت هو معـامل المادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا •

المادة 5: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المساجم والقسالع وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص لها بانشاء واستغسلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث، وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة لإطلاق المتفجرات فيها المتنجرات فيها

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء المدر

المادة 6: يجرى استغلال المستــودع ضمن الشروط المحددة في الانظمة السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجب أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتمال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة • ا

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل المصابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيان يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير النظامية الخاصة بفشك التفجير المفرقة

المادة 7: يبلغ هذا القرار الى:

- طالبة الرخصة،

ــ والى ورقلــة،

ـ مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،

مدين المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر٠

المادة 8: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 21 ربيع الثاني عسام 1402 الموافق 15 فبراير سنة 1982 •

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الاخضر بايو